المبحث الثاني

الحـــجـــــوز

تنقسم الحجوز إلى نوعين، حجز تنفيذي الهدف من القيام بإجراءاته هو التنفيذ على المدين جبرا، وحجز تحفظي الهدف من إجراءاته هو منع المدين من تهريب أمواله بالتصرف فيها تصرفا ناقلا للملكية ، بغرض منع الدائن من الحجز عليها بعد حصوله على سند تنفيذي، وعليه سندرس الحجوز في مطلبين : نخصص المطلب الأول إلى الحجز التنفيذي، بينما نخصص المطلب الثاني إلى الحجز التحفظي.

المطلب الأول

الحجز التنفيذي

يقصد به الحجز على أموال مدين جبرا وبيعها واستيفاء حق الدائن أو الدائنين من ثمنها، وينقسم الحجز التنفيذي إلى قسمين هما: الحجز على الأموال المنقولة للمدين والحجز على الأموال العقارية له.

الفرع الأول

الحجز على الأموال المنقولة للمدين

المال المنقول هو مال متحرك، ومن ثم قد يكون موجود في حيازة المدين كما قد يكون في حيازة الغير.

أولا : الحجز على المال المنقول للمدين الموجود في حيازته

نظم المشرع هذا النوع من الحجز في المواد من 687 إلى 718 (ق إ م إ) أي في 41 مادة، نستنتج من قراءتها أنه قد خصص جزءا منها لإجراءات الحجز وخصص جزء آخر لآثاره.

1-إجراءات الحجز على المال المنقول للمدين الموجود في حيازته :

وضع المشرع إجراءات للقيام بالحجز على مال المدين الموجود في حيازته تتمثل فيما يلي:

ا- الأمر بالحجز:

حيث أن الدائن بعد انقضاء أجل 15 يوما المحددة للمدين كمهلة للوفاء بموجب إعلان السند التنفيذي، يمكنه أن يطلب من رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المدين أن يصدر أمرا بالحجز على الأموال المنقولة للمدين، وهذا ما نصت عليه المادة 687 (ق إ م إ) التي جاء فيها ما يلي: " إذا لم يقم المدين بالوفاء بعد انقضاء أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تكليفه بالوفاء طبقا للمادة 612 أعلاه ، يجوز للمستفيد من السند التنفيذي الحجز على جميع المنقولات و/أو الأسهم و/أو حصص الأرباح في الشركات و/أو السندات المالية للمدين".

ويتم الحجز بأمر على عريضة يصدره رئيس المحكمة التي توجد في دائرة اختصاصها الأموال المراد حجزها، وعند الاقتضاء في موطن المدين وذلك بناء على طلب الدائن أو ممثله القانوني أو الاتفاقي.

ب-التبليغ الرسمي لأمر الحجز:

على الحاجز أن يبلغ أمر الحجز إلى المحجوز عليه شخصيا، أو إلى أفراد عائلته البالغين المقيمين معه إذا كان شخصا طبيعيا ، أما إذا كان شخصا معنويا فيبلغ إلى الممثل القانوني أو الاتفاقي للشخص المعنوي، وهذا ما نصت عليه المادة 688 فقرة 1.

ج-إعداد محضري الحجز والجرد:

يتعين على المحضر القضائي فور تبليغ الحجز جرد أموال المدين وتعيينها تعينا دقيقا نافيا للجهالة بالنوع والأوصاف والمقدار والوزن والمقاس والقيمة ، وبعد ذلك يقوم المحضر القضائي بإعداد محضرين هما محضر الحجز ومحضر الجرد، وهذا ما نصت عليه المادة 688 فقرة 01 ، والتي جاء فيها ما يلي: "...ويقوم المحضر القضائي على الفور بجرد الأموال وتعيينها تعيينا دقيقا مع وصفها، وتحرير محضر حجز وجرد لها...).

وقد اشترط المشرع أن يتضمن محضرا الحجز والجرد بيانات الزامية تحت طائلة قابلية الإبطال لمحضري الحجز والجرد، ووردت هذه البيانات في المادة 691 (ق إ م إ) وتتمثل فيما يلي:

-بيان السند التنفيذي والأمر الذي بموجبه تم الحجز.

-مبلغ الدين المحجوز.

-اختيار موطن للدائن الحاجز في دائرة اختصاص المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها مكان التنفيذ.

-بيان مكان الحجز وما قام به المحضر القضائي من إجراءات، أو ما لقيه من صعوبات أو اعتراضات أثناء الحجز وما اتخذه من تدابير.

-تعيين الأشياء المحجوزة بالتفصيل مع تحديد نوعها وأوصافها ومقدارها ووزنها وقيمتها بالتقريب.

-يختم المحضر بالتوقيع عليه مع المحجوز عليه إذا كان حاضرا أو التنويه عن غيابه أو رفضه التوقيع.

د-تسليم نسخة من محضر الجرد والحجز إلى المحجوز عليه:

ويتم ذلك في أجل 3 أيام وإذا رفض الاستلام يذكر ذلك في المحضر، وهذا ما نصت عليه المادة 688 فقرة 2.

هـ-تعيين حارس للأموال المحجوزة :

نصت على هذا الإجراء المادة 697 (ق إ م إ) والتي أعطت للمحضر القضائي صلاحية تعيين حارس على الأموال المحجوزة ، وبينت أن المحضر يعين المحجوز عليه حارسا إذا كانت الأموال المحجوزة في مسكنه أو في محله التجاري، أما إذا كانت الأموال المحجوزة ليست موجودة في مسكن أو المحل التجاري المحجوز عليه فإن المشرع فرق بين حالتين هما:

-إذا كان المحجوز عليه حاضرا فيعين من طرف المحضر القضائي كحارس ولا يعتد برفضه.

-أما إذا كان غائبا فيعين المحضر القضائي الحاجز حارسا مؤقتا للمحافظة على الأموال المحجوزة.

ثانيا : آثار الحجز على المال المنقول الموجود في حيازة المدين:

تتمثل هذه الآثار في بيع الأموال المحجوزة بالمزاد العلني واستيفاء حق الدائن أو الدائنين من ثمنها، يجري البيع بعد مضي مدة 10 أيام من تاريخ التبليغ الرسمي لمحضر

الحجز، إلا إذا اتفق الحاجز والمحجوز على تحديد أجل آخر لا تزيد مدته القصوى على 3 أشهر، وإذا كانت الأموال المحجوزة بضائع قابلة للتلف أو بضائع عرضة لتقلب الأسعار أو بضائع على وشك انقضاء مدة صلاحية استهلاكها، يجوز لرئيس المحكمة أن يأمر بإجراء البيع بمجرد الانتهاء من الحجز والجرد في المكان الذي يراه مناسبا إذا كان يضمن أحسن عرض، وذلك بأمر على عريضة تقدم إليه من الحاجز أو المحجوز عليه أو المحضر القضائي أو الحارس.

وأكد المشرع الجزائي ينص المادة 703 (ق إ م إ) أن الحجز والإجراءات التالية يكونان قابلين للإبطال إذا لم يتم البيع خلال أجل 6 أشهر ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحجز على المحجوز عليه، ما لم يكن قد تم إيقاف البيع باتفاق الخصوم أو بحكم قضائي وقد بين المشرع أنه إذا كان سبب البطلان المحضر القضائي أو محافظ البيع بالمزاد العلني يجوز الزامهما بالتعويضات المدنية للحاجز.

المطلب الثاني

الحجز على منقولات المدين الموجودة لدى الغير

يسمح المشرع للدائن الحاجز أن يحجز على المنقولات المملوكة للمدين والموجودة في حيازة الغير وذلك بموجب أمر على عريضة من رئيس المحكمة التي توجد فيها الأموال، وهذا ما نصت عليه المادة 667 (ق إ م إ) التي جاء فيها: " يجوز لكل دائن بيده سند تنفيذي أن يحجز حجزا تنفيذيا على ما يكون لمدينه لدى الغير من الأموال المنقولة أو الأسهم أو حصص الأرباح في الشركة أو السندات المالية أو الديون ، ولو لم يحن أجل استحقاقها، وذلك بموجب أمر على عريضة من رئيس المحكمة التي توجد فيها الأموال.

وعلى غرار الحجز على المنقولات المملوكة للمدين والموجودة في حيازته، نظم المشرع الإجراءات التي يتعين على الدائن الحاجز القيام بها للحجز على المنقولات المملوكة والموجودة في حيازة الغير، وبين الآثار المترتبة عنها.

الفرع الأول

إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير

ويتم وفقا للإجراءات التالية :

ا-تبليغ أمر الحجز الصادر عن رئيس المحكمة بموجب أمر على عريضة إلى الغير المحجوز لديه شخصيا إذا كان شخصا طبيعيا، أما إذا كان شخصا معنويا فيبلغ إلى الممثل القانوني مع تسليمه نسخة من أمر الحجز والتنويه على ذلك في المحضر وفقا لنص المادة 669 فقرة 6 ، أما إذا كان المحجوز لديه مقيما خارج الوطن وجب تبليغ أمر الحجز لشخصه أو إلى موطنه في الخارج حسب الأوضاع المقررة في البلد الذي يقيم فيه (المادة 670 ق إ م إ).

ب-إذا تم تبليغ المدين المحجوز لديه بأمر الحجز وجب عليه طبقا للمادة 677 ق إ م إ أن يقدم تصريحات عن الأموال المحجوزة لديه ، ويسلمه إلى المحضر القضائي وإلى الدائن الحاجز خلال أجل أقصاه ثمانية (8) أيام من تبليغه الرسمي بأمر الحجز مرفقا (أي التصريح) بالمستندات المؤيدة له وبجميع الحجوز الواقعة تحت يده إن وقعت.

ج- يبلغ أمر الحجز إلى المحجوز لديه مع تسليمه نسخة من أمر الحجز والتنويه بذلك في المحضر ، ويقوم المحضر القضائي بجرد الأموال المراد حجزها وتعيينها تعيينا دقيقا في محضر الجرد، وهذا ما نصت عليه المادة 669 فقرة 2 (ق إ م إ) :" يقوم المحضر القضائي على الفور بجرد الأموال المراد حجزها وتعيينها تعيينا دقيقا...".

د–تعيين الحارس القضائي: كلف المشرع في نص المادة 669 المحضر القضائي بأن يعين المحجوز لديه حارسا قضائيا على المنقولات التي تم الحجز عليها وعلى ثمارها، إلا إذا فضل المحجوز لديه أن يسلمها إلى المحضر القضائي.

هـ–تبليغ محضر الحجز للمحجوز عليه وذلك في ميعاد 8 أيام التالية لإجراء الحجز تحت طائلة القابلية للإبطال، وهذا ما نصت عليه المادة 674 ق إ م إ :" يجب أن يتم التبليغ الرسمي لمحضر الحجز إلى المدين المحجوز عليه خلال أجل ثمانية أيام التالية لإجراء الحجز ، مرفقا بنسخة من امر الحجز ، مع التنويه على ذلك في محضر التبليغ، وإلا كان الحجز قابلا للإبطال ".

الفرع الثاني

آثار حجز ما للمدين لدى الغير

رتب المشرع على حجز ما للمدين لدى الغير آثارا تتمثل فيما يلي:

ا–بيع الأموال المحجوزة حيث نصت المادة 681 ق إ م إ على أنه إذا تم الحجز على المنقولات المادية للمدين بحيازة الغير ولم يتم الوفاء خلال 10 أيام من التبليغ الرسمي للحجز إلى المحجوز عليه، تباع الأموال المحجوزة وفقا لإجراءات بيع المنقولات المحجوزة المنصوص عليها في هذا القانون.

ب–منع المحجوز لديه من الوفاء من المبالغ المحجوزة للمدين المحجوز عليه ، حيث نصت المادة 682 ق إ م إ على أنه يمنع على المحجوز لديه الوفاء من المبالغ المحجوزة للمدين المحجوز عليه من تاريخ توقيعه الحجز، ومع ذلك سمحت المادة 623 ق إ م إ للمحجوز لديه أن يستمر في دفع أجرة المحجوز عليه أو المرتب المخصص لمعاشه أو أجرة عماله رغم الحجز.

ج–تكليف الأطراف بالحضور أمام رئيس المحكمة، حيث أنه في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ التبليغ الرسمي يكلف الدائن الحاجز والمدين المحجوز عليه والغير المحجوز لديه بالحضور أمام رئيس المحكمة للفصل في المبلغ المالي المحجوز، وللفصل فيه طرحت المادة 684 فقرة 2 و 3 و 4 ثلاث فرضيات:

–إذا كانت قيمة المنقولات المحجوزة عليها أكبر من قيمة الدين، أصدر رئيس المحكمة أمرا بتخصيص المبلغ المطلوب في حدود أصل الدين والمصاريف المرتبة عليه ، كما يصدر أمرا برفع الحجز عما زاد عن ذلك.

–إذا كان المبلغ المحجوز أقل من مبلغ الدين، بقي المدين المحجوز عليه ملزما بتكملة باقي المبلغ.

–إذا كان تصريح المحجوز لديه يؤكد عدم وجود مبلغ مالي للمدين، يصرف الدائن الحاجز إلى ما يراه مناسبا.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع قد بين في المادة 684 ق إم إ فقرة 5 أنه ما إذا لم يقدم المحجوز لديه التصريح بما في ذمته بعد التبليغ الرسمي وإلى غاية جلسة التخصيص يلزم بدفع المبلغ المطلوب من ماله وله في هذه الحالة حق الرجوع على المدين بما دفعه.

المطلب الثالث

الحجز على الأموال العقارية للمدين

نظم المشرع الحجز العقاري في الفصل الخامس من الكتاب الخامس من ق إ م إ تحت عنوان الحجز التنفيذي على العقارات والحقوق العيية العقارية المشهرة ، حيث بين المشرع أن اللجوء إلى الحجز العقاري مقيد بتوافر شرطين هما :

ا–أن يكون الدائن الحاجز حاصلا على سند تنفيذي.

ب–أن يثبت أن المدين لا يمتلك أموالا منقولة أو أن الأموال التي يملكها والتي تم الحجز عليها غير كافية للوفاء بالدين.

وهذا ما نصت عليه المادة 721 ق إ م إ فقرة 1 التي جاء فيها " يجوز للدائن الحجز على العقارات و/أو الحقوق العينية العقارية لمدينه مفرزة كانت أو مشاعة ، إذا كان بيده سند تنفيذي وأثبت عدم كفاية الأموال المنقولة لمدينه أو عدم وجودها..."، وفي نفس السياق أشار المشرع إلى أنه إذا كان الدائن الحاجز بصفة دائن مرتهن أو صاحب حق امتياز أو حق تخصيص على العقار يجوز له الحجز عليه حتى ولو انتقلت ملكيته إلى الغير وهذا ما ورد في المادة 721 فقرة 2 من نفس القانون .

ونظم المشرع الحجز العقاري في المواد 721 إلى 799 (ق إ م إ) أي في 78 مادة يستنتج من قراءتها أنها حددت إجراءات الحجز العقاري وبينت آثاره.

الفرع الأول

إجراءات الحجز العقاري

وتتحدد الإجراءات في التالي :

أولا–طلب الحجز العقاري :

ألزم المشرع الدائن الحاجز الراغب في الحجز العقاري أن يقدم طلب الحجز على العقار و/أو الحقوق العينية العقارية إلى رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها العقار، على أن يتضمن هذا الطلب البيانات التالية:

ا–اسم ولقب الدائن وموطنه الحقيقي وموطنه المختار في دائرة اختصاص المحكمة التي يوجد فيها العقار.

ب–اسم و لقب المدين وموطنه.

ج–وصف العقار المطلوب حجزه ببيان موقعه ، ويذكر كل البيانات الأخرى التي تساعد على تعيينه تعيينا دقيقا، وإذا اقتضى الأمر يسمح للمحضر القضائي بدخول العقار للحصول على البيانات اللازمة لوصف العقار ومشتملاته بموجب أمر على عريضة يصدره رئيس المحكمة بناء على طلب الدائن، وهذا الأمر غير قابل للطعن.

وقد اشترط المشرع أن يرفق طلب الحجز بمجموعة من الوثائق هي:

–نسخة من السند التنفيذي المتضمن مبلغ الدين.

–نسخة من محضر التبليغ الرسمي والتكليف بالوفاء.

–محضر عدم كفاية الأموال المنقولة أو عدم وجودها بالنسبة للدائن العادي.

–مستخرج من سند ملكية المدين للعقار.

–شهادة عقارية.

وإذا لم يرفق الطلب بهذه الوثائق رفض طلب الحجز، ويمكن تجديده بعد استكمال الوثائق المطلوبة.[1]

ثانيا–إصدار أمر الحجز:

يصدر رئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها العقار المحجوز عليه أو التي يقع في دائرة اختصاصها أحد العقارات المحجوز عليها أمر الحجز في أجل أقصاه 8 أيام من تقديم طلب الحجز، وهذا ما ورد في نص المادة 727 فقرة 1، وقد بينت المادة 724 فقرة 3 البيانات الواجب ذكرها في أمر الحجز، وجعلت خلوه من أحد البيانات تحت طائلة القابلية للإبطال وتتمثل فيما يلي:

[1]–وردت البيانات الواجب ذكرها في طلب الحجز والوثائق الواجب إرفاقها في المادتين 722، 723 (ق إ م إ)، على التوالي.

ا–نوع السند التنفيذي الذي بموجبه تم الحجز و تاريخه و الجهة التي أصدرته و مبلغ الدين المطلوب بالوفاء به.

ب–تاريخ التبليغ الرسمي للسند التنفيذي، و تاريخ تكليف المدين بالوفاء بقيمة الدين.

ج–تعيين العقار تعيينا دقيقا لاسيما موقعه وحدوده و نوعه ومشتملاته ومساحته ورقم القطعة الأرضية واسمها عند الاقتضاء مفرزة أو مشاعة ، وغيرها من البيانات التي تفيد في تعيين العقار، فإذا كان العقار بناية يبين الشارع الذي يقع فيه ورقمه و أجزاء العقار.

ثالثا–التبليغ الرسمي لأمر الحجز العقاري:

يتعين على الدائن الحاجز أن يبلغ الأمر بالحجز تبليغا رسميا أي عن طريق المحضر القضائي إلى المدين ، وإلى الغير الذي انتقلت إليه ملكية العقار.

ويودع الأمر بالحجز على الفور وفي اليوم الموالي للتبليغ الرسمي كأقصى أجل في مصلحة الشهر العقاري التابع لها العقار التابع لقيد أمر الحجز، ويعد العقار محجوزا من تاريخ القيد.

الفرع الثاني

آثار الحجز العقاري

تتمثل آثار الحجز على العقار في بيعه بالمزاد العلني، وهذا ما نصت عليه المادة 737 فقرة 1 (ق إ م إ) والتي جاء فيها ما يلي:" إذا لم يقم المدين المحجوز عليه بالوفاء خلال أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ التبليغ الرسمي لأمر الحجز، يحرر المحضر القضائي قائمة شروط البيع ، ويودعها بأمانة ضبط المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها العقار المحجوز، أو في أمانة ضبط المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها أحد العقارات المحجوزة ".

المطلب الرابع

الحجز التحفظي

ونتناول ضمن هذا المطلب تعريف الحجز التحفظي وإجراءاته وآثاره

الفرع الأول

تعريف الحجز التحفظي وإجراءاته

خصص المشرع للحجز التحفظي المواد من 646 إلى 656 من (ق إ م إ) وعموما تناولت هذه المواد المسائل التالية:

عرفت المادة 646 فقرة 1 الحجز التحفظي على أنه وضع أموال المدين المادية، المنقولة والعقارية تحت يد القضاء، ومنعه من التصرف فيها، ويقع الحجز على مسؤولية الدائن، ويفهم من ذلك أن المشرع أقر الحجز التحفظي حماية للحاجز أو الدائن من تصرف المحجوز عليه أو المدين في أمواله أثناء نظر الدعوى أمام القضاء ، بقصد الحيلولة دون الحجز عليها في حالة حيازة الدائن لسند تنفيذي.

1-كما يجوز للدائن أن يحجز تحفظيا على العقارات ، وهذا وفقا لما نصت عيه المادة 652 ق إ م إ " يجوز للدائن أن يحجز تحفظيا على عقارات مدينه . يقيد أمر الحجز التحفظي على العقارات بالمحافظة العقارية التي يوحد بدائرة اختصاصها العقار خلال أجل خمسة عشر يوما (15) من تاريخ صدوره وإلا كان الحجز باطلا ."

2- يتم الحجز التحفظي بموجب أمر على عريضة ، وهذا وفقا لنص المادة 649 ق إ م إ " يتم الحجز التحفظي بموجب أمر على عريضة من رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المدين أو مقر الأموال التي المطلوب حجزها . يلزم رئيس المحكمة

بالفصل في طلب الحجز في أجل أقصاه خمسة (5) أيام من تاريخ إيداع العريضة بأمانة الضبط".

الفرع الثاني

آثار الحجز التحفظي

بين المشرع في المادتين 660 ،661 آثار الحجز وهي:

1-أن تبقى الأموال المحجوزة تحت يد المحجوز عليه إلى حين الحكم بتثبيت الحجز أو الأمر برفعه، وخلال ذلك يجوز للمحجوز عليه أن ينتفع بالأموال المحجوزة انتفاع أب الأسرة الحريص وأن يمتلك ثمارها مع المحافظة عليها.

2-كل تصرف قانوني من المدين في الأموال المحجوزة لا يكون نافذا، وفضلا على ذلك يقع المحجوز عليه تحت طائلة ارتكاب جرائم الأموال المحجوزة المنصوص عليها في قانون العقوبات.

3-اشترط المشرع على الدائن الحاجز أن يرفع دعوى تثبيت الحجز التحفظي أمام قاضي الموضوع في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ صدور الأمر بالحجز التحفظي، وإلا كان الحجز وكل الإجراءات التالية له باطلين.

4-بين المشرع في المادة 663 ق إ م إ أن الحجز التحفظي يتم رفعه بدعوى استعجالية في حالات هي:

ا-إذا لم يسع الدائن إلى رفع دعوى تثبيت الحجز في الآجال المنصوص عليها في القانون.

ب-إذا قام المدين بإيداع مبالغ مالية بأمانة ضبط المحكمة أو بمكتب المحضر القضائي وكانت كافية لتغطية أصل الدين والمصاريف.